

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

پاسخ به شبهه ی ادراج زهری در روایات مربوط به غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبکر در کتب اهل سنت

مقدمه

یکی از حقایق مسلم تاریخ، غضب حضرت زهراء سلام الله علیها بر ابوبکر و عدم تکلم با وی تا پایان عمر می باشد که در روایات صحیح اهل سنت نیز وارد شده است.

با این حال در سال های اخیر عده از مغرضان با توجیه هایی سخیف و غیر علمی سعی در انکار اصل غضب حضرت زهراء سلام الله علیها بر ابی بکر و دوری گزیدن از وی می باشند. در این نوشتار قصد داریم تا طرح شبهه ی مخالفان پاسخی مناسب به آن بدهیم.

طرح شبهه

ماجرای غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبکر و دوری گزیدن از وی از ادراجات زهری راوی روایت است و به همین جهت قابل استناد نیست.

محمد امین الهریری (عالم سلفی) معاصر می نویسد:

وهذا أيضاً مدرج من كلام الراوي ليس من كلام عائشة كما يدل عليه لفظ قال في أوله فالظاهر من تتبع الروایات أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهري ...

الهرري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ج ١٩، ص ١٧٥، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

و این بخش نیز ادراج راوی است و سخن عائشه نیست همانطور که لفظ «قال» در ابتدای جمله بر آن دلالت می کند. پس با بررسی روایات مشخص است که ماجرای غضب و هجران از ادراجات زهری است ...

پاسخ به شبهه

در پنج محور به این شبهه ی سست پاسخ می دهیم.

محور اول: نبود عبارت «قال» از جانب راوی در غالب متون این روایت

با بررسی دقیق و تفصیلی روایات مربوط به غضب حضرت زهراء سلام الله علیها در می یابیم که در اکثر متون روایات مربوط به غضب حضرت زهراء (س) عبارت «قال» از سوی راوی وجود ندارد و فقط در چند نقل این عبارت موجود است.

بنا بر این تا زمانی که در اکثر متون روایت این عبارت وجود ندارد، ادعای ادراج از سوی زهری علمی و قابل پذیرش نیست.

در ادامه به تمامی متونی که فاقد عبارت «قال» و ادراج از سوی راوی هستند با تقسیم بندی موضوعی و محتوایی روایت اشاره می کنم.

متون ثابت کننده ی صرفا غضب حضرت زهراء (س) بدون ادراج

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

البصري الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله (المتوفى ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٨، المحقق: إحسان عباس، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا

الْمَالِ " وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

الشيخاني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٢٢ و ٢٢٣، ح ٥٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

الشيخاني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٨٨ و ١٨٩، ح ٥٥، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت لأبي اليمان: أخبرك شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل "، وإني والله لا أغير صدقات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأعملنَّ فيها بما عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك، فقال أبو

بَكَرٍ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلَ مَنْ قَرَأْتِي، فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي لَا أَلُو فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرُكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ١٢٧٣٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج ٧، ص ٢٧٩ و ٢٨٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

متون ثابتة كندهى غضب و استمرار هجران حضرت زهراء (س) بدون ادراج

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكَ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٌ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكَ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عُرُوتِهِ، فَأَصْبَتَهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي».

البخاري الجعفي، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٩، ح ٣٠٩٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ"، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَليِّ الْأَمْرِ. قَالَ: فَهُمَا عَلَيَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الشياني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٠٤ و ٢٠٥، ح ٢٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

الشياني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٢٥، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح]

نکته: دقت کنید که عبارت «قال» و ادراج راوی (زهری) دقیقاً پس از بخش مربوط به غضب حضرت زهراء (س) و هجران ایشان و استمرار آن می باشد.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ " فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ: فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ وَفَدِكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، قَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ ، فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدِكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ ، وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٩٠ و ٤٩١، ح ١٢٧٣٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

متون ثابت کننده ی صرفاً دفن شبانه ی حضرت زهراء (س) بدون ادراج

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «تُوَفِّيَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَدَفِنَهَا عَلِيٌّ لَيْلاً» .

الأصبهاني، ابونعيم أحمد بن عبد الله (المتوفى ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٤٢ و ٤٣، ناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

متون ثابت كنده ي دفن شبانه ي حضرت زهراء (س) و خبر ندادن به ابوبكر بدون ادراج
حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَالُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النميري البصري، ابوزيد عمر بن شبة (المتوفى ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، ج ١، ص ١١٠، تحقيق
فهييم محمد شلتوت، ناشر: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - ١٣٩٩ هـ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، دَفَنَ فَاطِمَةَ
لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ.

النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع
والاختلاف، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ٣٢١٥، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار النشر:
دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٩٨٥م.

متون ثابت كنده ي دفن شبانه ي حضرت زهراء (س) و خبر ندادن به ابوبكر و نماز خواندن
اميرالمومنين (ع) بر پيكر حضرت زهراء (س) بدون ادراج

عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْمِيرَاثِ، " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفِنَهَا عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابن بَكْرٍ، حَدَّثَنِي
اللَيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٨٩٧،
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -

متون ثابت كنده ی غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبكر و هجران ايشان و عدم تكلم و دفن شبانه و نماز خواندن بر پيكر ايشان از سوى اميرالمومنين (ع) خبر ندادن به ابوبكر

بدون ادراج

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لَعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمَبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَبِيْنُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ [ص: ١٤٠]، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقْرَابَتَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقْرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قْرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَتْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيْبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

البخاري الجعفي، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٥، ص١٣٩ و١٤٠، ح ٤٢٤٠، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النميري البصري، ابوزيد عمر بن شبة (المتوفى ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، ج١، ص١٩٦ و١٩٧، تحقيق فهمي محمد شلتوت، ناشر: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - ١٣٩٩هـ.

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً" إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ

فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَانَتِهِ لِلنَّاسِ فَضْلُ فَاطِمَةَ عَلَى سَائِرِ بَنَاتِهِ وَعَلَى سَائِرِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهَا وَسِوَاهُنَّ.

الطحاوي الحنفي، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ج ١، ص ١٣٧، ح ١٤٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ، بِحَمْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَناه صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ، عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ، حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ فَاطِمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا، انْصَرَفَتْ وَجْوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ، حَتَّى أَنْكَرَهُمْ، فَضَرَعَ عَلِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عَلِيُّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عَمْرٌ، لَمَّا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عَمْرِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَبِينَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قِرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَقَّهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرِكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارَ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصيبًا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فِسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ، قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم (المتوفى ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ١١، صص ١٥٢-١٥٤، ح ٤٨٢٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح]

التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم (المتوفى ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ٧، ص ١٧٢ و ١٨٣، ح ٤٨٠٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. [تعليق المحقق: صحيح]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرْتَهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لَعَلِّي مِنَ النَّاسِ وَجْهَةً حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ فَاطِمَةَ اسْتَنْكَرَ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً أَنْ يَحْضُرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَأَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، فَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ أَنْفَسْ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى أَنْ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَتَشَهِدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَرَمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ.

التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد ابوحاتم (المتوفى ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ١٤، صص ٥٧٣-٥٧٥، ح ٦٦٠٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح]

التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد ابوحاتم (المتوفى ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ٩، صص ٣١٦-٣١٨، ح ٦٥٧٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. [تعليق المحقق: صحيح]

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ،
 أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ
 أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ
 عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا،
 فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ؛ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ
 حَتَّى مَاتَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيتُ دَفَنَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لَعَلِّيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ
 فَاطِمَةَ كُلِّهَا، فَلَمَّا تُوَفِّيتُ فَاطِمَةَ انْصَرَفَتْ وَجْوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ، فَفَزِعَ عَلِيٌّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي
 بَكْرٍ وَمَبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عَلِيٌّ
 أَنْ يَشْهَدَهُمْ عَمْرٌ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ: لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا
 بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ قَدْ
 اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِأَمْرٍ، وَكُنَّا نَرَى أَنْ لَنَا نَصِيبًا، وَذَكَرَ عَلِيٌّ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُ،
 فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ يَتَكَلَّمُ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ،
 فَإِنِّي [لَمْ] آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرِكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ
 فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا [رَقِي] عَلَى الْمُنْبَرِ،
 فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدْرَهُ بِبَعْضِ الَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْأَمْرِ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ
 فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارَ فَضِيلَتِهِ الَّتِي
 فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، قَالَ: وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا اسْتَبَدَدْتُمْ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ
 الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ.

الطبراني، ابوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٩٨ و ١٩٩،
ح ٣٠٩٧، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

بر اساس متون بالا که فاقد هر نوع ادراج می باشند، تمام تفصیل این واقعه از غضب و هجران حضرت زهراء
سلام الله عليها و استمرار آن تا پایان عمر تا دفن شبانه ی ایشان و نماز خواندن امیرالمومنین علیه السلام بر
پیکر مطهر ایشان و خبر ندادن به ابوبکر ثابت است و ارتباطی به ادراجات زهری ندارد.

محور دوم: ثابت بودن غضب حضرت زهراء (س) و هجران ایشان در برخی متون دارای ادراج

با دقت در متونی که دارای ادراج هستند نیز در می یابیم که از ٥ متن دارای ادراج ٣ متن تمام تفصیل غضب
و هجران حضرت زهراء (س) را ذیل ادراجات راوی آورده اند اما با این حال دو متن دیگر یکی به صورت کامل
و دیگری به صورت ناقص تفصیل را خارج از ادراج راوی نقل کرده اند.

در ادامه به تمامی این متن ها اشاره می کنیم.

متن دارای ادراج اما ثابت کننده ی غضب و هجران حضرت زهراء (س) و استمرار هجران ایشان

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ
وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ"،
فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّتَ، قَالَ:
وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
خَيْرِ وَفْدِكَ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَليِّ الْأَمْرِ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشيخاني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٠٤ و ٢٠٥، ح ٢٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

الشيخاني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٧٩، ح ٢٥، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. [تعليق المحقق: إسناده صحيح]

متن دارای ادراج اما ثابت كنده ی غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبكر

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لَعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّتَ اسْتَنَكَرَ عَلِيُّ وَجْوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟

إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَانَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَتْ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

النيسابوري القشيري، ابوالحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

متونى كه تمامى تفاصيل را به صورت مدرج نقل کرده اند

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى مَاتَتْ.

النميري البصري، ابوزيد عمر بن شبة (المتوفى ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، ج ١، ص ١٩٧، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ناشر: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - ١٣٩٩ هـ.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ، إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ حَظْوَةً، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةَ انْصَرَفَتْ وَجْوهُ النَّاسِ عَنْهُ، فَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَلِمَ يَبَايِعُهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَأَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى يَبَايِعَهُ عَلِيٌّ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ انْصِرَافَ وَجْوهِ النَّاسِ عَنْهُ، أَسْرَعَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ بِأَحَدٍ - وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عَمْرٌ لَمَّا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّتِهِ - فَقَالَ عَمْرٌ: لَا تَأْتِنَهُمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ وَحَدِّي، وَمَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ إِنْكَارُ لِفَضِيلَتِكَ، وَلَا نَفَاسَةُ عَلَيْكَ بِخَيْرِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا، فَاسْتَبَدَدْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا صَمَتَ عَلِيٌّ تَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَى إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنْ الْخَيْرِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَذْكُرُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ عَذَرَ عَلِيًّا بِبَعْضِ مَا اعْتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضِيلَتِهِ، وَسَابَقِيَّتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَقَالَتْ: فَكَانُوا قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ وَالْمَعْرُوفَ .

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى ٢١١هـ)، المصنف، صص ٤٧١-٤٧٤، ح ٩٧٧٤، تحقيق
: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ
وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ
يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: "لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ" وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ بَعْدَ إِلاَّ صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ
تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ، فَدَفَنَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ فَاطِمَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انْصَرَفَ وَجْوهُ النَّاسِ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ مَكَّثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَلِمَ يَبَايِعُهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى
مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قَالَ: وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ
مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي قَعُودِ عَلِيِّ عَنْ
بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْقُطَعٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُوِيَعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّقِيْفَةِ أَصَحُّ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قَعُودَهُ عَنْهَا
بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نَهَوَّضَهُ إِلَيْهَا ثَانِيًا وَقِيَامَهُ بِوَأَجَابَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩٠،
ح ١٢٧٣٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

بنا بر این اگر صرفاً به متون دارای ادراج نیز اتکا کنیم غضب و هجران حضرت زهراء (س) قابل اثبات است.

محور سوم: اعتراف محقق اهل سنت در رساله ی دکترای خود به مدرج نبودن ماجرای غضب و هجران حضرت زهراء (س)

عبدالحمید شیخون محمد رساله ی دکترای خویش را به بحث بلاغات و ادراجات زُهری در کتب سَنّه اختصاص داده و با ذکر روایات، به دنبال آن عبارات مُدرج و تخریج روایت را آورده است.

نکته ی مهم آن است که وی پس از نقل روایت مربوط به غضب حضرت زهراء (س) اصلا و ابدا عبارات مربوط به غضب و هجران ایشان را جزو بخش مُدرج روایت نمی آورد.

أُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكَ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَليَ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عُرْوَتِهِ، فَأَصْبَتَهُ وَمَنْ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي».

القدر المدرج:

قوله: "وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ".

وقوله: "قَالَ: فَهَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ".

ما يثبت به الإدراج:

قال ابن حجر: "وأشار البيهقي إلى أن في قوله وعاشت .. إلخ إدراجاً؛ وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزُّهريِّ، فذكر الحديث وقال في آخره، قلت للزُّهريِّ كم عاشت فاطمة بعده، قال: ستّة أشهر، وعزا هذه الرواية لمسلم ولم يقع عند مسلم هكذا، بل فيه كما عند البخاري موصولاً والله أعلم".

قال ابن حجر: "قوله: "فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ" هو كلام الزُّهريِّ، أي: حين حَدَّثَ بذلك".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق عقيل بن خالد الأيلي، عن ابن شهاب، بنحوه، ورواية أبي داود مختصرة، ورواية البخاري ومسلم مطولة؛ حيث زاد في روايتهما قصة مصالحة علي أبي بكر ومبايعته له رضي الله عنهما.

شيخون محمد، عبد الحميد عبد الرازق، بلاغات ابن شهاب الزُّهريِّ وإدراجاته في الكتب الستة، صص ١٢٥-١٢٧، رسالة: دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب، جامعة الإسكندرية - مصر، إشراف: أ. د/ ناهد أحمد الشعراوي، د/ ماجدة أحمد سليمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

محور چهارم: عدم تكلم حضرت زهراء (س) با ابوبكر و عمر در روایتی به نقل از افرادی غیر از زهري

ماجرای عدم تکلم حضرت زهراء (س) با ابوبکر تا پایان عمر منحصر در روایات منقول از زهري نیست و در غیر آن نیز وارد شده است.

ترمذی چنین نقل می کند:

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُورِثُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكُمَا أَبَدًا،

فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمْ، تَعْنِي: فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتَمَا صَادِقَانِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم (المتوفى ٣٢٠هـ)، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٦٠٩، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

الباني اين روايت را صحيح دانسته است.

اين نشان می دهد که ماجرای هجران حضرت زهراء (س) و غضب ایشان ادراج زهری نيست و حکايت و نقلی است از آن چه که واقعا رخ داده است.

محور پنجم: تصريح علمای اهل سنت به غضب و هجران حضرت زهراء (س)

اکثر قريب به اتفاق علمای بزرگ مخالفين شيعه در طول تاريخ در برخورد با روايات غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبکر و هجران ایشان به اين حقايق تصريح و اعتراف کرده اند و در پی توجیه بر آمده اند. تنها عده ی معدودی در دوران معاصر و سال های اخير هستند که شبهه ی غير علمی ادراج را مطرح ساخته اند.

به نمونه هایی از اعترافات علمای بزرگ اهل سنت اشاره می کنیم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت) ...

أبو المظفر الشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد (المتوفى ٥٦٠ هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج ١، ص ٧٣ و ٧٤، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ هِجْرَانِ فَاطِمَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَعْنَاهُ انْقِبَاضُهَا عَنْ لِقَائِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهِجْرَانِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْإِعْرَاضُ عِنْدَ اللَّقَاءِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَلَمْ تُكَلِّمَهُ) يَعْنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ لَانْقِبَاضِهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَاجَةً وَلَا اضْطُرَّتْ إِلَى لِقَائِهِ فَتَكَلَّمَهُ وَلَمْ يَنْقَلِ قَطُّ أَنْهَمَا التَّقِيَا فَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

النووي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام (المتوفى ٦٧٦ هـ)،
شرح النووي علي صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ج ١٢، ص ٧٣، الناشر: دار
إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

وَأَمَّا تَغَضُّبُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَمَا أُدْرِي مَا
وَجْهَهُ ...

ابن كثير الدمشقي، ابوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي (المتوفى ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، ج ٨،
ص ١٨٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،
سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِهَا مَعَ احْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلَا عِتْقَادَهَا تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا
تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ تَخْصِصَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ لَا نُورُثُ وَرَأَتْ أَنَّ مَنَافِعَ مَا خَلَفَهُ مِنْ
أَرْضٍ وَعَقَارٍ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ وَتَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعُمُومِ وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لِلتَّأْوِيلِ فَلَمَّا صَمَّمَ
عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْجَمَاعِ بِهَذَا لَدَلِكِ.

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر ابوالفضل (المتوفى ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح
البخاري، ج ٦، ص ٢٠٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، ناشر: دار المعرفة - بيروت.

وَكَذَا نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ فَاطِمَةَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمُرٌ لَا أُكَلِّمُكُمْ أَيُّ فِي هَذَا
الْمِيرَاثِ وَتَعَقَّبَهُ الشَّاشِيُّ بِأَنَّ قَرِينَةَ قَوْلِهِ غَضِبَتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْكَلَامِ جُمْلَةً وَهَذَا صَرِيحُ
الْهَجْرِ.

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر ابوالفضل (المتوفى ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح
البخاري، ج ٦، ص ٢٠٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، ناشر: دار المعرفة - بيروت.

بديهى است كه تلاش برأى توجيه و تاويل غضب حضرت زهراء (س) يا شرح آن به معنای پذيرش اصل
ماجراست. (التاويل فرع التصحيح)

وقول عائشة "أنها غضبت وهجرت" محمول على فهمها ذلك من القرائن ...

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى ١١٨٢هـ)، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ج ٣، ص ٧٦٥،
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة
الرُّشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

وفيه قالت عائشة فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ...

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام
أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ج ٢١، ص ٢٦٢ و٢٦٣، الناشر: دار
إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته) هذا ظن عائشة -رضي الله عنها- في دوافع علي لمصالحة أبي
بكر رضي الله عنهما وهو ظن يخالف ما صرح به في الحديث مما سنوضحه بعد وإن أضفنا إليه دافعا
قلنا: إن غضب فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر كان حائلا بينه وبين المصالحة فلما توفيت زال الحائل
وخف غضب علي رضي الله عنهم أجمعين.

لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٥٣، الناشر: دار الشروق، الطبعة:
الأولى (دار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

هذا ما ثبت في حديث عائشة المتقدم (أنها وجدت علي أبي بكر فلم تكلمه حتى توفيت) فإن هذا
بحسب علم عائشة -رضي الله عنها- راوية الحديث ...

الرحيلي، إبراهيم بن عامر بن علي، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، ص ٣٠٩،
الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ولما غضبت فاطمة رضي الله عنها منه؛ لأنه لم يعطها شيئا من ميراث النبي عليه الصلاة والسلام ...

<http://shamela.ws/browse.php/book-7693#page-1129>

فحصل لها وهي امرأة ليست براجية العصمة عتب وتغضب ولم تكلم الصديق حتى ماتت واحتاج
علي أن يراعي خاطرها بعض الشيء ...

حلاق، محمد صبحي حسن / البرزنجي، محمد بن طاهر، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، ج ۳، ص ۲۴،
الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ۱۴۲۸ هـ - ۲۰۰۷ م.

ففضبت فاطمة وهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت.

عبد الوهاب، أحمد، النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص ۲۰۳، الناشر: مكتبة وهبة.

فهذه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة غلظت، وذلك حين جاءت إلى
أبي بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: أعطني ميراثي من النبي صلى الله عليه وسلم،
فقال لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث، ما تركناه صدقة)، وروى
هذا الحديث عدد من الصحابة، ولكنها لم تقنع رضي الله عنها، وولت وهجرت أبا بكر حتى توفيت
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فهي غلظت، والصواب مع أبي بكر، وليست معصومة
وهي سيدة نساء أهل الجنة.

<http://shamela.ws/browse.php/book-37024#page-109>

بنا بر این از دید اکثریت علمای اهل سنت نیز این مساله از حقائق مسلم تاریخ می باشد و هیچ کدام نه تنها
منکر غضب حضرت زهراء (س) بر ابوبکر نشده اند، بلکه در پی توجیه آن برآمده اند.

نتیجه

بر اساس روایات صحیح اهل سنت، حضرت زهراء (س) بر ابوبکر غضب کردند و تا پایان عمر با وی صحبت
نکردند.

بر خلاف ادعای برخی از افراد در عصر حاضر و به خصوص سال های اخیر، عبارات مربوط به غضب و هجران
ایشان از ادراجات زُهری نمی باشد و در غالب متون این روایات ناقل ماجرای غضب و هجران عائشه است و
خبری از ادراج نیست. گذشته از آن روایت از طریق غیر زهری نیز نقل شده و علمای اهل سنت نیز به این
حقیقت تاریخی اعتراف کرده اند.

تهیه شده در واحد | ادیان، فرق و قومیت های جنبش مضاف (افق)

https://t.me/masaf_ofogh